

522187 - ما صحة الأحاديث التي تندب لنكاح الأبقار لكونهن أنتج أرحاما وأطيب أفواها؟

السؤال

ما صحة حديث: (انكحوا الجَوَارِي الشَّبَاب؛ فَإِنَّهُنَّ أَنْتَجْنَ أَرْحَامًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا)؟

ملخص الإجابة

هذا الخبر لم يرد له إسناده صحيح، لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والذي صح في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله: (فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا).

الإجابة المفصلة

أولاً:

هذا الخبر بهذا اللفظ لم نقف عليه إلا في "المسند" المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى برواية الحصكفي، ففيه (ص 371): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انكحوا الجَوَارِي الشَّبَابَ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَجْنَ أَرْحَامًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا).

وقد ورد عن ابن عمر من طريق آخر، رواه أبو نعيم في "الطب النبوي" (2 / 471): عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْثَقُ أَرْحَامًا، وَأَسَخَنُ إِقْبَالًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"رواه أبو نعيم في "الطب"، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف " انتهى. "التلخيص الحبير" (5/2239).

ورواه أبو بكر الخطيب في "المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف" (1/788) من طريق آخر: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: (تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْجَمَاعِ).

فروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وقد ورد موقوفاً على عمر أيضاً لكن بأسانيد منقطعة.

فرواه عبد الرزاق في "المصنف" (6/160)، قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (أَنْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَعْدَبُ، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا).

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (10/74)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَصَحُّ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ).

ثانيا:

ورد هذا الخبر مرفوعا أيضا: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

رواه ابن ماجه (1861)، وغيره: عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ).

وهذا الخبر إسناده ضعيف؛ لأن مداره على مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

ومحمد بن طلحة قد قال فيه أبو حاتم الرازي: " محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به " انتهى. "الجرح والتعديل" (7/292).

وقال عنه ابن حبان رحمه الله تعالى:

" ربما أخطأ " انتهى. "الثقات" (9/ 53 — 54).

ولخص حاله الحافظ ابن حجر، بقوله رحمه الله تعالى:

" صدوق يخطئ " انتهى. "تقريب التهذيب" (ص485).

وعبد الرحمن بن سالم: مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر:

" عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة: مجهول " انتهى. "تقريب التهذيب" (ص341).

وكذا حال والده سالم بن عتبة مجهول.

ومع هذا فقد وقع اضطراب في إسناده، كما نبه إلى هذا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (2 / 192).

وقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" (6 / 522)، وأبو حاتم الرازي في "الجرح والتعديل" (6 / 372):

" عتبة بن عويم الساعدي الأنصاري المديني: لم يصح حديثه " انتهى.

يعني: أن الحديث الذي ذكر "عتبة بن عويم"، وهو هذا الحديث المذكور: لم يصح إسناده إليه؛ وإلا، فقد ذكر بعض أهل العلم أن عتبة بن عويم، رضي الله عنه: صحابي، أنصاري.

قال الحافظ أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (4/2131): "عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: شَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ وَالْمَشَاهِدِ" انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله في "تهذيب التهذيب" (7/99): "عتبة" بن عويم بن ساعدة الأنصاري: في ترجمة سالم بن عتبة، وفي ترجمة عويم بن ساعدة، قال البخاري: عتبة بن عويم لم يصح حديثه. وكذا قال أبو حاتم. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قلت - القائل هو الحافظ ابن حجر -: ما أراد البخاري بقوله: لم يصح حديثه، الا الاضطراب الواقع في الإسناد، فظن ابن عدي أنه ضعفه، فذكره في الكامل، وقال: لا بأس به. وما درى أنه صحابي؛ فقد ذكر ابن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان وما بعدها. رواه بن منده وأبو نعيم في الصحابة، عن ابن أبي داود.

ثم إن الحديث الذي أخرجه بن ماجة ليس من حديثه كما سيأتي في ترجمة عويم بن ساعدة". انتهى.

ومراد به بقوله رحمه الله: "إن الحديث .. ليس من حديثه": أنه ليس من مسنده؛ يعني: أنه ليس هو الرواي له عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من مسند أبيه عويم بن ساعدة.

وينظر أيضا ما ذكره في "الإصابة" (4/363).

وقد اختلف في ذلك صنيع أهل العلم، فبعضهم عده من مسند عتبة، وبعضهم عده من مسند أبيه.

قال الحافظ العلاءي، رحمه الله: "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل" (ص222): «ز عتبة بن عويم بن ساعدة روى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده: (عَلَيْكُمْ بِالْإِيكَارِ)؛ فجعله ابن عساكر والمزي في الأطراف من مسند عتبة بن عويم بن ساعدة. ولم يذكره ابن عبد البر وابن حبان في الصحابة. وذكره البخاري في تاريخه، وقال: لم يصح حديثه. وجعل المزي في التهذيب هذا الحديث من مسند عويم بن ساعدة». انتهى.

وينظر أيضا: "تهذيب التهذيب"، للحافظ ابن حجر، في ترجمة "عويم" والد عتبة (8/174)، و"الإصابة"، الموضع السابق.

وذكر الحافظ الذهبي، رحمه الله: أن مراد البخاري بقوله: "لا يصح" حديث آخر من رواية عتبة. قال:

"عتبة بن عويم بن ساعدة. عن أبيه. قال البخاري: لم يصح حديثه.

يشير إلى حديث إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد ابن طلحة التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم، عن أبيه، عن جده، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْنِي زَرَاعًا وَلَا تَاجِرًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي).

قلت: في إسناده إرسال، كما ترى.

قال أبو حاتم: لم يصح حديثه.

والظاهر أن لعبته ولابيه صحبة، والحديث مضطرب". انتهى.

وأيا ما كان، فمخرج الحديثين واحد.

وينظر أيضا للفائدة: "المسند المصنف المجلد (77 / 20).

ثالثا:

وورد مرفوعا أيضا من حديث جابر رضي الله عنه:

رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (344 / 7): عن عِصْمَةَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِالْبُكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَتَقُّ أَرْحَامًا، وَأَعَذُّبُ أَفْوَاهًا، وَأَقْلُ خَبًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ).

وقال: "لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَحْرِ إِلَّا عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ" انتهى.

فمدار هذا الإسناد على بحر السقاء، وهو متروك الحديث.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

"بحر بن كنيز السقا: كان يسقي الماء في المفاوز، له عن التابعين: تركوه" انتهى. "المغني في الضعفاء" (1/100).

ورواه ابن حبان في "المجروحين" (117 / 1): عن إبراهيم بن البراء، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَنْكِحُوا مِنْ فِتْيَاتِكُمْ أَصَاغِرَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ أَغَذَبُ أَفْوَاهًا وَأَفْتَقُ أَرْحَامًا).

وفي إسناده إبراهيم بن البراء، قال عنه ابن حبان رحمه الله تعالى:

"إبراهيم بن البراء من ولد النضر بن أنس، شيخ كان يدور بالشام، ويحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات، وعن الضعفاء والمجاهيل الأشياء المناكير الذي لا يجوز ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه" انتهى. "المجروحين" (117 / 1).

رابعا:

وورد الحديث أيضا، مرفوعا، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (10 / 172): عن أبي بلال الأشعري، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَّبَ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ).

وفي إسناده أبو بلال الأشعري، وقد ضَعَفَ.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

" أبو بلال الأشعري عن مالك وطبقته: ضعفه الدارقطني، اسمه كنيته " انتهى. "المغني" (2 / 775).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو بلال...

قلت: هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين، روى عنه أهل العراق.

قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد.

ولينه الحاكم أيضا " انتهى. "لسان الميزان" (8 / 26 — 27).

خامسا:

ووورد موقوفا على ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10/74)، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَقْلُ خَبَا، وَأَشَدُّ وَدًّا).

والراوي عن ابن مسعود مجهول مبهم.

وورد مرفوعا أيضا من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه:

رواه الثعلبي في "التفسير" (19/186): عن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي، قال حدثني عبد الله بن إدريس المدني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا أباكارًا، فإنهن أعذب أفواهاً وأفتح أرحامًا وأثبت مودة).

وهذا إسناده شديد الضعف.

فإسحاق بن بشر متروك الحديث متهم بالكذب.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

"إسحاق بن بشر أبو يعقوب الكاهلي، كوفي: متروك متهم " انتهى. "المغني" (1/70).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

" (تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأفتح أرحاما، وأثبت مودة): موضوع.

رواه الواحدي في "الوسيط" (3 / 115 / 2) عن إسحاق بن بشر الكاهلي: حدثني عبد الله بن إدريس المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعا. قلت: وهذا إسناد موضوع آفته الكاهلي، وهو كذاب كما قال جماعة، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث. " انتهى. "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (2/163).

سادسا:

وورد مرسلا:

رواه سعيد بن منصور في "السنن" (1/144)، وعبد الرزاق في "المصنف" (6/159)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (10/75): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي السَّوَابِّ فَإِنَّهُنَّ أَفْطَحُ أَرْحَامًا، وَأَغَرُّ أَخْلَاقًا، وَأَطْيَبُ أَفْوَاهًا).

وروى سعيد بن منصور في "السنن" (1/144): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَالِعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِأَبْكَارِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَسَخَنُ جُلُودًا).

الخلاصة:

هذا الخبر لم يرد له إسناد صحيح، لا مرفوعا ولا موقوفا.

وإنما يصح في هذا المسألة ما رواه البخاري (5367)، ومسلم (715): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَا جَارِيَةٌ ثَلَاثُهَا وَثَلَاثُهَا، وَتُضَاجِكُهَا وَتُضَاجِكُكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ، أَوْ: خَيْرًا).

فهذا الحديث يشير إلى تفضيل الزواج بالشابة البكر؛ لأن معها يسهل حصول الألفة والمودة.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

" أكثر المتكلمين على الحديث حملوا الملاعبة، من اللعب، بدليل قوله في الحديث: (تضاحكها وتضاحكك)، وفي كتاب أبي عبيد: (تَدَاعِبُهَا وَتَدَاعِبُكَ) ...

وفى الحديث فضل تزويج الأبرار، ولاسيما للشباب ... وأن مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ، وبقدر ذلك تكون الألفة، وذلك فى الأبرار أوجد.

وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها، وقد مدح الله تعالى نساء أهل الجنة فقال: (عُرْبًا أَثْرَابًا). قيل: العرب: المتحبات لأزواجهن، وقيل: الحسنة التبعل، وهو من هذا " انتهى. "إكمال المعلم" (4 / 674).

والله أعلم.